

www.efghermesifa.com

إتفاقية فتح حساب تداول في الأوراق المالية - حساب أفراد

الموافق: / / ٢٠١ حررت هذه الإتفاقية بين كل من:

إنه في يوم:

أولاً: الطرف الأول (ويشار إليه في هذه الإتفاقية بالوسيط)

شركة: المجموعة المالية - هيرميس إيفا للوساطة المالية (ش.م.ك.م.)

ويمثلها السيد/ بصفته:

سجل تجاري رقم: ٢٣٦٨ رخصة تجارية رقم: م.م. / ٢٥٣ / ١٩٨٦

وعنوانها: شرق - بورصة الكويت - المدخل الشرقي - الدور الرابع - قطعة ١ مبنى ١٩ ص.ب: ٢٢٦٩٥ الصفاة.

الرمز البريدي: ١٣٠٨٧ الكويت هاتف رقم: ٢٢٢٦٥٠٠٠ فاكس رقم ٢٢٤٤٠٦٣٧

بريد إلكتروني: info.kw@efg-hermes.com

ثانياً: الطرف الثاني (ويشار إليه في هذه الإتفاقية بالعميل)

رقم التداول في بورصة الكويت: ()

أولاً: بيانات العميل

إسم العميل بالكامل	
الجنسية:	بطاقة مدنية رقم
تاريخ الإصدار	جواز سفر رقم (لغير المقيمين)
تاريخ الإنتهاء	العنوان
ص . ب	الدولة
المدينة	هاتف منزل
موبايل	الفاكس
البريد الإلكتروني	العميل
<input type="checkbox"/> لا يعمل	<input type="checkbox"/> موظف
<input type="checkbox"/> متقاعد	<input type="checkbox"/> رجل أعمال
جهة العمل	
المسمى الوظيفي	
الدولة	عنوان العمل
فاكس العمل	هاتف العمل

طريقة إصدار الأوامر

<input type="checkbox"/> الحضور الشخصي إلى مقر الشركة	<input type="checkbox"/> الإتصال على الهاتف الخاص بالشركة
---	---

الطريقة المعتمدة لتلقي المراسلات

<input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> الإستلام الشخصي	<input type="checkbox"/> الفاكس
--	--	---------------------------------

صفة التعامل

<input type="checkbox"/> شخصي	<input type="checkbox"/> وصي قانوني / ولي طبيعي
-------------------------------	---

إسم الوصي القانوني / الولي الطبيعي	
بطاقة مدنية رقم	الجنسية:
جواز سفر رقم (لغير المقيمين)	تاريخ الإصدار
العنوان	ص . ب
الدولة	المدينة
هاتف منزل	موبايل
الفاكس	البريد الإلكتروني
العميل	<input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> رجل أعمال <input type="checkbox"/> متقاعد <input type="checkbox"/> لا يعمل
جهة العمل	
المسمى الوظيفي	
عنوان العمل	الدولة
هاتف العمل	فاكس العمل

ثانياً: تحديد علاقة العميل بإحدى الجهات التالية

هل العميل تربطه اي علاقة بإحدى الجهات التالية؟

<input type="checkbox"/> شركة المجموعة المالية - هيرميس إيفيا	<input type="checkbox"/> بورصة الكويت
<input type="checkbox"/> شركة وساطة اخرى مرخصة من قبل الهيئة	<input type="checkbox"/> الشركة الكويتية للمقاصة
<input type="checkbox"/> شركة مساهمة مدرجة	<input type="checkbox"/> هيئة اسواق المال

يرجى التوضيح

١- هل العميل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير تنفيذي أو موظف مطلع أو مساهم يملك 5% أو أكثر في إحدى الشركات المدرجة أو غير المدرجة في الأسواق المالية المرخصة بالدولة أو أحد أقارب أي منهم حتى الدرجة الثانية؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم،

أذكر إسم الشركة	تحديد المنصب/المسمى الوظيفي
تحديد صلة القرابة	إسم الشخص الذي ترتبط معه بصلة قرابة

٢ - هل أنت أو أحد أقاربك من الدرجة الأولى ذو منصب سياسي؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم،

يرجى تحديد المنصب

٣ - هل العميل رئيس أو عضو مجلس إدارة/ هيئة مديرين أو موظف في إحدى شركات الوساطة المرخصة من قبل الهيئة أو زوج أو أحد أقارب أياً من هؤلاء حتى الدرجة الثانية أو أولادهم القصر؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم،

أذكر إسم الشركة	تحديد المنصب/المسمى الوظيفي
تحديد صلة القرابة	إسم الشخص الذي ترتبط معه بصلة قرابة

ثالثاً: البيانات المالية المتعلقة بالعميل

الدخل السنوي (بالدينار الكويتي)

<input type="checkbox"/> أقل من ١٠,٠٠٠	<input type="checkbox"/> ١٠,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠	<input type="checkbox"/> ٥٠,٠٠٠ - ٢٠٠,٠٠٠	<input type="checkbox"/> ٢٠٠,٠٠٠ أو أكثر
--	--	---	--

مصدر الدخل

<input type="checkbox"/> الإيداع	<input type="checkbox"/> الراتب	<input type="checkbox"/> الإرث	<input type="checkbox"/> الأسواق المالية أكثر	<input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التوضيح)
----------------------------------	---------------------------------	--------------------------------	---	--

إسم البنك

رقم الحساب
المبلغ المخصص للإستثمار

إستراتيجية الإستثمار

<input type="checkbox"/> طويلة الأجل	<input type="checkbox"/> قصيرة الأجل	<input type="checkbox"/> أخرى
--------------------------------------	--------------------------------------	-------------------------------

هل لديك حساب آخر لدى شركة وساطة أخرى؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم،

يرجى ذكر التفاصيل

رابعاً: الخبرة في الإستثمار

<input type="checkbox"/> لا توجد	<input type="checkbox"/> أقل من سنة	<input type="checkbox"/> من سنة إلى ٥ سنوات	<input type="checkbox"/> أكثر من ٥ سنوات
----------------------------------	-------------------------------------	---	--

ما هي درجة تقبل العميل للتقلبات قصيرة الأجل في أسعار الأوراق المالية المتداولة بالسوق؟

<input type="checkbox"/> لا يقبل تقلبات السوق	<input type="checkbox"/> يقبلها بدرجة معقولة
<input type="checkbox"/> يقبلها بدرجة كبيرة	<input type="checkbox"/> يقبلها بدرجة مطلقة

ما هو حجم المحفظة المتوقع تكوينها خلال المدى الزمني الذي يحقق الأهداف الإستثمارية للعميل؟ (بالدينار الكويتي)

<input type="checkbox"/> ٥٠٠٠	<input type="checkbox"/> ٥٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠	<input type="checkbox"/> ٢٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠	<input type="checkbox"/> ٢٠٠,٠٠٠ فأكثر
-------------------------------	---	--	--

خامسا: أقر أنا العميل الموقع أدناه بالإلتزام بما يلي:

- أن البيانات المدونة بهذا الطلب ومرفقاته صحيحة وسارية وأتعهد بإخطار الوسيط بأي تغيير قد يطرأ عليها
- أقر بأنني المستفيد الوحيد من هذا الحساب وألتزم بأن تكون الأموال المودعة بحساب التداول الخاص بي لدى المقاصة محولة من حسابي المصرفي وليس من حساب شخص أو جهة أخرى
- أنني لست من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو تربطني بهم صلة قرابة، وفي حالة إكتسابي أو أحد من أقاربي هذه الصفة، فإني ألتزم بإخطار الوسيط بذلك

المستندات المطلوبة:

- صورة البطاقة المدنية للكويتيين والمقيمين
 - صورة جواز السفر لغير المقيمين وغير الكويتيين
 - صورة المستندات الرسمية وإثبات الصفة لمقدم الطلب عن صاحب الحساب (الولي أو الوصي أو غيره)
 - بالنسبة لغير الكويتيين وغير المقيمين، يجب التصديق على المستندات المقدمة من الجهات الرسمية المختصة (سفارة دولة الكويت - وزارة الخارجية)
- سوف تحتفظ شركة المجموعة المالية هيرميس إيفا بأصل الإتفاقية، وعلى العميل أن يحتفظ بنسخة إن رغب.

(لإستعمال الشركة فقط)

إسم مدير الحساب (الموظف المسؤول)

توقيع مدير الحساب / الموظف المسؤول (تم التوقيع أمامي) واطلعت على أصل إثبات الهوية:

إعتماد المراقب الداخلي

توقيع العميل

الأحكام والشروط

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقتهما على ما يلي:

تمهيد

حيث أن الوسيط يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية، وذلك ضمن الشركة المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل بورصة الأوراق المالية، وحيث أن العميل يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية، من خلال السوق الرسمي أو الموازي أو الأجل، وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية، وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيلًا بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات التنفيذ والمقاصة والتسوية، وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية المذكورة اعلاه من دون الاخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد إلتقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادر من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية المثبتية، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأي تغييرات على بياناته سألقة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً. كما يقر الطرفان بعدم وجود قريب للعميل من الدرجة الأولى يعمل لدى الوسيط.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل والإلتزام التام بما ورد بالفصل الرابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالخبرة الإستثمارية التي تمكنه من التداول والإستثمار في الأوراق المالية. ويقر العميل بحق الوسيط بالإمتناع عن تنفيذ أي من أوامره بالبيع و / أو بالشراء في حال خلو حساب تداوله من أثمان الأوراق المالية المراد شرائها أوخلوه من الأوراق المالية التي يرغب ببيعها. ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناءً على أوامره لصالحه أو لصالح من ينوب عنه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة طبقاً للقانون، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة، ويلتزم الوسيط بما جاء في المادة (١٠٥) من الفصل الخامس بالكتاب السابع من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.

البند السادس

مع مراعاة المادة (١ - ٤) من الكتاب الثامن من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل بورصة الأوراق المالية ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات، وفي حال تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل بورصة الأوراق المالية، أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك، ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بالخضم مباشرة من حساب العميل لهذه العمولة.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسله من أحد طرفي العقد للأخر قد تم إستلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة إلتزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الأجل أو غيرها من خدمات التداول في بورصة الأوراق المالية، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه لدى الشركة الكويتية للمقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ ويحق للعميل شراء السهم بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أية صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكته للأسهم التي يصدر فيها أمر بالبيع، ويجب أن تكون موجودة بكشف حساب، وفي حال عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأسهم للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد إلتزام العميل بمضمون هذا البند.

يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الإلتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية، كما تسري غرامات التأخير على العميل في حال تخلفه عن سداد إلتزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية ووكالة المقاصة. وفي حالة عدم إلتزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلاً صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهم بدلاً من الأسهم المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد إنقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم إلتزام العميل بتغطية إلتزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهم بدلاً من الأسهم المباعة، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأسهم المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة، متضمنة العمولة وأي غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء ويجوز لشركة الوساطة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن اصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من الإلتزامات.

البند العاشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه أو لصالح من ينوب عنه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابةً، بأنه يعتبر قد نفذ عقداً ملزماً قانونياً غير مشروط بخصوص تلك العمليات، وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك، ويقر العميل بأن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية، سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الحادي عشر

يقر العميل بالإلتزام بأن يفصح عن عضويته في أي من مجالس إدارات الشركات المدرجة أو غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك ٥٪ أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة إكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار. ويتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية" من الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية، كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث "تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين" من الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادر طبقاً لقرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥ من من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني عشر

يقر العميل بإلتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكد من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأسهم أو المبالغ أو الإلتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بورصة الأوراق المالية، وكذلك متابعتها لعقود الأجل الخاصة به وإلتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الأجل وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في دولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الأجل وتجديدها وفسخها في حالة تراجع سعر السهم إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق ويعد موافقته. يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورهما إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل. وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك. وفي حال وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة، حيث أنه بعد إنقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الثالث عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر من وكالة المقاصة ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والإلتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض. وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي سبب من الأسباب من دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الرابع عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادر منه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الإتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعمول به في بورصة الأوراق المالية وحيث أن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي ببورصة الأوراق المالية، وحيث أن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند الخامس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة (١ - ٤) من الكتاب الثامن من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لمصلحته سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الأجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها. ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤوليته عن أي خسارة أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره. ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهاالة. وقد إتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السادس عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها. ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه لإلغاء أو تعديل امر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب. كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تليته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب الى الجهة المختصة ببورصة الأوراق المالية وأن يكون قد تم إستلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ. ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم بورصة الأوراق المالية بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو إستلامه قبل تنفيذه، وعليه فإن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلى إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله. وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو إتخاذ أي قرار أو أي إجراء إعتياداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فإن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المضاريف او الخسائر المتكبدة والناجمة من جراء قيامه بذلك. كما يقر العميل بإستمرار إلتزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

البند السابع عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم إلتزام أي طرف بالواجبات والإلتزامات المنوط به تنفيذها وذلك بناءً على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل. كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت ووفقاً لتقديره المطلق مع إبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (٧) سبعة أيام من تاريخ الانهاء. ويلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف الحساب الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط. ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته. يحق للوسيط الإمتناع عن تنفيذ أوامر العميل إعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد وذلك دون الإضرار المتعمد بحق من حقوق العميل أو تجميد مصالحه بأي شكل من الأشكال. ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبدل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية إلتزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية اللازمة. كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة. يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الإمتناع عن تنفيذ أوامره إعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط لهذا العقد أو الإمتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

البند الثامن عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع اية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجبه أحكام قانون غسيل الأموال في دولة الكويت والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند التاسع عشر

لا يجوز لأي من الوسيط و/ أو العميل طرفا هذا العقد التنازل عن حقوقه أو إلتزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

البند العشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه للإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتج عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتج عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الفيضانات أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو تعطل خطوط الهاتف أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أي أحداث أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرته. وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب.

البند الواحد وعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة من العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهيًا على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أيا من أوامره أو تعليماته. ويدرك العميل بأنه وحده المسؤول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة من العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه.

البند الثاني والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك جهات يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية وبنك الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الشخصية والإتيمانية الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية والتقييد ببعض القوانين الحكومية مثال القوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال والمقاطعة الدولية والمعاملات مع بعض المواطنين المحددين. إن جميع الإستخدامات الأخرى لمعلومات العميل الشخصية والإتيمانية يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية. كما أن العميل يفوض الوسيط في الإستفسار عنه وعن وضعه الإتيماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل. كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للإتصال بتلك المؤسسات المالية وإستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً. كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء أسهم الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في بورصة الأوراق المالية مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الثالث والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو بورصة الأوراق المالية، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقة بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً. ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهم.

البند الرابع والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا أعتبر أيًا من بنود هذا العقد لاغياً أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند الخامس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي. ويجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

الطرف الثاني (العميل)

الاسم

التوقيع

--

الطرف الأول (شركة الوساطة)

الاسم

التوقيع

--

Account officer	توقيع مدير الحساب
Compliance officer	الرقابة الداخلية
Operations	العمليات
General Manager	المدير العام

